



المملكة العربية السعودية
جمعية الملك عبد العزيز الخيرية
بمنطقة تبوك
مسجلة برقم (٤١)

جمعية الملك عبد العزيز الخيرية بتبوك

آلية البت في قبول الانظامام لعضوية
الجمعية العمومية

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
- ٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ريال .
ب- التعاون مع الجمعية ومسنوبتها لتحقيق أهدافها.
ج- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.
 - هـ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - وـ تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - زـ الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- احـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- بلـ للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.
- ايـ الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- إكـ الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ـ للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
- المادة التاسعة:**
- ـ يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
 - ـ يجب على العضو المنتسب في الجمعية دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ريال .
 - ـ التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.
 - ـ عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ـ الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - ـ يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - ـ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ـ تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ـ الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ـ للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ـ يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

- ـ لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ـ لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ـ للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- ـ يكون عضواً شرفيّاً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ـ يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ـ لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ـ للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ـ يزدّي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرر مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- ـ وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ـ لا يغفل العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

المادة الثالثة عشرة:

المادة الثالثة عشرة: تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢- الوفاة.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.
- ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث
الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة: مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة: المتنعة المفلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضانها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته

المقعة المقترحة: تكون خدمات الجمعية لعلوم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة السابعة عشرة: طلب العضوية للجمعية وبيانه، ويعامل مع الطالب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية الجماعية وبيان معاييرها وشروطها، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا في شب المسرى
٢- أن يكون سعدى الجنسية.

١- الـ(ـ)، عـدـهـ عـنـ التـامـنـةـ عـشـرـةـ.

بـ- لا يفـعـل عمرـه عـلـيـهـمـاـ

اج- ان يكون كامل الاهليه.

ان يكون حسن السيرة والسلوك.



ان يكون حسن السيرة والسلوك،
- الا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

أ- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
ب- ان يقر بـ طلب الانضمام بتضمين اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته.

٢- إن يلتزم طلاب للتصديق ببيان اسمه حسب البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبية صورة من هويته الوطنية.
ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبية صورة من هويته الوطنية.

٣- إذا كان طالب المضمون شخصاً من ذئب، الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

٤- أن يكون سعودياً.

بـ- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

اج- إنضم ببيان إلكتروني يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبها صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك.

الوقفية، أو ما يثبت حالته التضامنية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ماري المفعول.